

قرار رقم ٤٦/٤٧ ألف بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة: مطالبة إسرائيل بالإفراج عن العرب المحتجزين لديها؛ التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة؛ إدانة إسرائيل على سياسات الضم والاستيطان التي تتبعها في الأراضي المحتلة وكذلك التدابير ضد الحريات المدنية والتعليمية هناك، ولطردها الزعماء الفلسطينيين؛

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^١ وإدراكاً منها لواقع انتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الإسرائيلي، التي لقيت اهتماماً وعظفاً كبيرين من جانب الرأي العام العالمي،
وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المنذرة بالخطر في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، وكذلك في الأراضي العربية المحتلة الأخرى، نتيجة استمرار احتلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وتماديها في سياساتها ضد الشعب الفلسطيني،
وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،^٢ وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى ذات الصلة،
وإذ تأخذ في الحسبان الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتحقيق حماية نزيهة للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال الإسرائيلي،
وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليو ١٩٨٩، و٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١،

وإذ تشير على وجه التحديد إلى قرار مجلس الأمن ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والذي طلب المجلس في الفقرة ٦ منه "إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، بمواصلة تطوير الفكرة المعرب عنها في تقريره والمتعلقة بالدعوة إلى عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المذكورة ومناقشة ما يمكن أن تتخذه هذه الأطراف من تدابير

* المصدر: أحمد عصمت عبد الحميد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الرابع: ١٩٨٧-١٩٩١

(بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٥)، ٢٦٩-٢٧٤.

١ القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

٢ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

بموجب الاتفاقية، وأن يدعو، لهذا الغرض، الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن الطريقة التي يمكن أن تسهم بها هذه الفكرة في تحقيق أهداف الاتفاقية، وكذلك آرائها بشأن المسائل الأخرى ذات الصلة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس"،
وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع، ولا سيما القرارات ٩١/٣٢ و٩٠/٣٤ وألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٣/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٩٠/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و١٢٢/٣٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و١٤٧/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ودإط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٨٨/٣٧ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٧٩/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٥/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦١/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٦٣/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و١٦٠/٤٢ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و٥٨/٤٣ ألف المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و٤٤/٤٨ ألف المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٧٤/٤٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،
وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، ولا سيما قراراتها ١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣،^٢ و١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤،^٤ و١/١٩٨٥ ألف وباء و٢/١٩٨٥ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥،^٥ و١/١٩٨٦ ألف وباء و٢/١٩٨٦ المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦،^٦ و١/١٩٨٧ ألف وباء و٤/١٩٨٧ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧،^٧ و١/١٩٨٨ ألف وباء و٢/١٩٨٨ المؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨، و٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨،^٨ و١/١٩٨٩ و٢/١٩٨٩ المؤرخين في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩، و١٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩،^٩ و١/١٩٩٠ و٢/١٩٩٠ و٣/١٩٩٠ المؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠، و٦/١٩٩٠ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠،^{١٠} و١/١٩٩١ ألف وباء و٣/١٩٩١ و٦/١٩٩١ المؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١،^{١١}
وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من

^٢ أنظر: "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣"، (والتصويب E/1983/13 و Coir.1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

^٤ المصدر نفسه، "١٩٨٤، الملحق رقم ٤"، (والتصويب E/1984/14 و Coir.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

^٥ المصدر نفسه، "١٩٨٥، الملحق رقم ٢" (E/1985/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

^٦ المصدر نفسه، "١٩٨٦، الملحق رقم ٢" (E/1986/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

^٧ المصدر نفسه، "١٩٨٧، الملحق رقم ٥"، (والتصويبان E/1986/18 و Coir.1 و٢)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

^٨ المصدر نفسه، "١٩٨٨، الملحق رقم ٢"، (E/1988/12)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

^٩ المصدر نفسه، "١٩٨٩، الملحق رقم ٢"، (E/1989/20)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

^{١٠} المصدر نفسه، "١٩٩٠، الملحق رقم ٢"، (والتصويبان E/1990/22 و Coir.1 و٢)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

^{١١} المصدر نفسه، "١٩٩١، الملحق رقم ٢"، (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

السكان العرب في الأراضي المحتلة،^{١٢} التي تتضمن جملة أمور منها بيانات علنية تدين أصحابها أدلى بها مسؤولون في إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال،

وقد نظرت أيضاً في تقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،^{١٣} و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،^{١٤} و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١،^{١٥} و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،^{١٦}

١- تشني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخّته من تجرّد؛
٢- تشجب رفض إسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الأرض الفلسطينية المحتلة؛ بما فيها القدس، وكذلك الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٣- تطالب بأن تسمح إسرائيل للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛

٤- تؤكد من جديد أن الاحتلال في حدّ ذاته يشكّل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكذلك الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٥- تدين استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،^{١٧} وغيرها من الصكوك الدولية السارية، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تصفها تلك الاتفاقية بأنها "حالات خرق خطيرة" لأحكامها؛

٦- تعلن مرة أخرى أن ما ارتكبه إسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية؛

٧- تؤكد من جديد وفقاً للاتفاقية، أن الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى ذو طابع مؤقت، وبالتالي لا يعطي السلطة القائمة بالاحتلال أي حق كان في المساس بالسلامة الإقليمية للأراضي المحتلة؛

٨- تدين بقوة السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية:

(أ) ضم أجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

(ب) فرض القوانين والولاية والإدارة الإسرائيلية على الجولان السوري المحتل، مما أدى إلى الضمّ الفعلي لتلك الأرض؛

^{١٢} A/46/65 و A/46/282 و A/46/522.

^{١٣} S/19443؛ أنظر: "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨"، الوثيقة S/19443.

^{١٤} S/21919؛ و Coir.1؛ أنظر: "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠"، الوثيقة S/21919.

^{١٥} S/22472؛ أنظر: "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩١"، الوثيقة S/22472.

^{١٦} A/46/521.

^{١٧} الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

- (ج) القيام بصورة غير مشروعة بفرض وجباية الضرائب والرسوم؛
- (د) إقامة مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة منها في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى الخاصة والعامّة، ونقل سكان أجاناب إليها؛
- (هـ) إخراج الفلسطينيين وغيرهم من العرب وإبعادهم وطردهم وتشريدهم ونقلهم من الأراضي المحتلة ثم حرمانهم من حقهم في العودة؛
- (و) مصادرة الممتلكات الفلسطينية والممتلكات العربية الأخرى الخاصة والعامّة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها، وسائر المعاملات الرامية إلى اكتساب الأراضي من جانب السلطات أو المؤسسات الإسرائيلية أو الرعايا الإسرائيليين؛
- (ز) الحفريات وتغيير المعالم الطبيعية للأراضي والأماكن التاريخية والثقافية والدينية، وبصفة خاصة في القدس؛
- (ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية؛
- (ط) تدمير منازل الفلسطينيين وغيرهم من العرب وهدمها؛
- (ي) فرض العقوبات الجماعية على الفلسطينيين وغيرهم من العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم؛
- (ك) تعذيب الفلسطينيين وغيرهم من العرب؛
- (ل) التعرّض للحريات والممارسات الدينية ولحقوق الأسرة وتقاليدها؛
- (م) التدخل في نظام التعليم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية والخدمات الصحية للفلسطينيين وغيرهم من العرب في الأراضي المحتلة؛
- (ن) التعرّض لحرية تنقل الأفراد في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛
- (س) الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للأراضي المحتلة ومواردها وعمّالها؛
- ٩- تدين بقوة أيضاً السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية، على وجه الخصوص:
- (أ) تنفيذ سياسة "القبضة الحديدية" ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛
- (ب) تصعيد الأعمال الوحشية الإسرائيلية منذ بدء الانتفاضة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛
- (ج) إساءة معاملة الأطفال والقصر المحتجزين و/أو المسجونين وتعذيبهم؛
- (د) إغلاق مقار ومكاتب نقابات العمال والمنظمات الاجتماعية ومضايقة زعمائها، بوسائل من بينها طردهم، وكذلك شنّ الهجمات على المستشفيات والعاملين فيها؛
- (هـ) التعرّض لحرية الصحافة، بما في ذلك فرض الرقابة، واحتجاز الصحفيين وطردهم، وإغلاق الصحف والمجلات ووقفها عن الصدور، وكذلك الحرمان من حق الوصول إلى وسائل الإعلام الدولية؛
- (و) قتل وجرح المتظاهرين العزل؛
- (ز) كسر عظام وأطراف الآلاف من المدنيين؛
- (ح) فرض الإقامة الجبرية في المنزل و/أو المدينة؛

(ط) استعمال الغاز السام مما أدى، في جملة أمور، إلى قتل العديد من الفلسطينيين؛

١٠- تدين أعمال القمع الإسرائيلية ضد المؤسسات التعليمية وإغلاقها في الجولان السوري المحتل، وبوجه خاص حظر الكتب المدرسية

السورية ونظام التعليم السوري، ومنع الطلاب السوريين من متابعة تعليمهم العالي في الجامعات السورية، وحرمان الطلاب السوريين

الذين يتلقون تعليمهم العالي في الجمهورية العربية السورية من الحق في العودة، وفرض اللغة العبرية على الطلاب السوريين، وفرض

مقررات تعليمية تشيع الكراهية والتحامل والتعصب الديني، وفصل المدرسين، وذلك كله في انتهاك واضح للاتفاقية؛^{١٨}

١١- تدين بقوة تسليح المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة لتدبير وارتكاب أعمال عنف ضد الفلسطينيين وغيرهم من العرب،

مما أسفر عن سقوط قتلى منهم ووقوع إصابات بينهم؛

١٢- تطلب إلى مجلس الأمن أن يكفل احترام إسرائيل لجميع أحكام الاتفاقية، والتقيد بهذه الأحكام في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما

فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات

الإسرائيلية في تلك الأراضي؛

١٣- تحث مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، مراعيًا التوصيات

الواردة في تقارير الأمين العام، وبغية كفالة الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الأعزل إلى أن تنسحب إسرائيل، السلطة القائمة

بالاحتلال، من الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١٤- تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع العمراني أو التكوين الديموغرافي أو الهيكل المؤسسي أو المركز

القانوني للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها، بما في ذلك القدس، هي تدابير لاغية وباطلة، وأن سياسة إسرائيل القائمة على توطین

عناصر من سكانها والمهاجرين الجدد في تلك الأراضي المحتلة تشكل انتهاكاً صارخاً للاتفاقية ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٥- تطالب بأن تكف إسرائيل فوراً عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرات ٨ و٩ و١٠ و١١ أعلاه؛

١٦- تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تسمح بإعادة فتح مستشفى الهوسبيس للروم الكاثوليك في القدس، وذلك

كي يواصل تقديم الخدمات الصحية والطبية التي يحتاج إليها الفلسطينيون في المدينة؛

١٧- تطلب أيضاً إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين

المشردين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الأمن

٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧؛

١٨- تحث المنظمات الدولية، بما فيها الوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم

والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، على مواصلة دراسة الأحوال التعليمية والصحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس،

والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

١٩- تكرر طلبها إلى جميع الدول، ولا سيما الدول الأطراف في اتفاقية جنيف، وفقاً للمادة ١ منها، وإلى المنظمات الدولية، بما فيها

الوكالات المتخصصة، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأراضي المحتلة، وتجنّب الإجراءات

بما في ذلك الإجراءات في ميدان تقديم المعونة، التي يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم وإنشاء المستعمرات أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار؛

٢٠- تحث جميع الأفراد المتعاقدة السامية في الاتفاقية على الاستجابة للاستفسار المقدم إليها من الأمين العام وفقاً للفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨١ (١٩٩٠)؛

٢١- تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقاً لأنظمتها لضمان حماية رفاه وحقوق الإنسان لسكان تلك الأراضي المحتلة، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛

٢٢- تطلب أيضاً إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢٣- تطلب كذلك إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢٤- تدين رفض إسرائيل السماح بمثول أشخاص من الأرض الفلسطينية المحتلة أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهوداً واشتراكهم في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢٥- تدين الهجوم الإسرائيلي الأخير على المحكمة الإسلامية الشرعية في القدس المحتلة يوم ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ عندما استولت السلطات الإسرائيلية على وثائق وأوراق هامة منها؛

٢٦- تطالب بأن تقوم إسرائيل فوراً، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، بإعادة جميع الوثائق والأوراق التي استولت عليها من المحكمة الإسلامية الشرعية في القدس المحتلة إلى مسؤولي المحكمة المذكورة؛

٢٧- تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزيارتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من

التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة ودورية التقارير المذكورة في الفقرة ٢١ أعلاه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛

(هـ) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٢٨- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في

الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة."

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx